وذكر يعني ابن اسحاق عامر بن الحارث وعمرو الخنثى وهما ابنتا
بنت جارية تخبلتو وهو معمول به في الشرع وهو من باب الاستدلال
بالامارات والعلامات ولما احل في الشرع يجوز قال تعالى
وعلى وعلى فيصير بذلك في ومن الدلالة ان الفيصل في بين نوعي ولا
اشكال ذيب وكذا قول ان كان فيصله قدمه قبل قبضه والسراج
هو كلام الخطاب قال الشيخ وسيتعلم من كلامه في مكانه
هذه الفقه فوايد منها انه ينبغي ان نزل به امر معضل ان يستعين
بغيره او كان دونه عقلا وعلما لانه قد يوجد في النوع الانساني وقد
يجي الله الحكمة على لسان من لا يظن به موقنها ويعجز عنها اصحاب
الذكاء والفطنة والفهم ويتعقول الى هلة ذلك كما تقدم في كلام
الخطاب ومنها الفتى يقول الصواب ولا يخرج الا وهو موافق
صوابا اذا اتى من ناقص ولا در وهو ابن بنت يفتي ما مضى
فيعتد هو ان الفايض ومنها اختلاف الله عز وجل يوت الحكمة من يشاء
يختص بها من يشاء ومنها ان اثنين لهما الحق وجب الانصاف لنا بله
والاعتراف له بحقه ولا ينكر ذلك ويستفيد ويجحد ومنها
ان المذاكرة من اسباب النبع كان بعض المشايخ يقول لو جرى بين
خبر من حفظ وبين مذاكرة اثنين خير من هذا بين ومنها
ان هذا مشم ذوقي في تحرير الدار بعين يوما وفي ذلك عبرة لاهل
الفطنة واهل العقول كما تقدم في نقل الخطاب عن الاردعي وقد قال
ابن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما سئل
احدهم عن مسئلة ولا استفتي وبين ايام داود خاصة فذكر له ذلك
فقيل بعضهم على بعض وكان ابن عمر يسئل عن عشر مسايل يجيب
عن مسئلة ويسكت عن تسعة وكان من يقول الاثر مع يقول الرأي
منهم سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس واحمد بن حنبل والفضيل بن عياض
وبشر بن الحارث وكانوا في مجالسهم يجيبون عن بعض ويسكتون عن
بعض وقال علي ابن الحسين ان اخطا العالم قول لا ادري احييت
مقالته وكذا قيل ومنه العالم لا ادري قال اخطاها اخذ بمنه
العقل انظر فوت القلوب ثم قال الخطاب الوجه الثامن في ميراثه
اختلف العلماء في ميراثه على اربعة عشر قولا الاول وهو المشهور
انه يحكم له نصف الميراثين على تقدير ذكر الاحوال او ما يساويها

من

من الاعمال على ان يضعف الكل مشكل بعد احواله من معرفة المشكل
الثاني لابن سيب ان كل وارث من الخنثى وغيره يرث في الاحوال الخنثى
ما يستحق فيقتسمونه على قدر نصيبه فيعطون الى تحقيق الفرايض فاذا كان
ولد ان ذكر وخنثى ضرب الذكر في اثنين لانه اكثر ما يرث وضرب الخنثى
في النصف لانه اكثر ما يدعي الثالث لابن سيب ايضا السابق
ثلاثة ارباع المال فاقل كان معه غيره معه ليس مشكل فانه يرث
ثلاثة ارباع ما يدعيه في الذكر فيكون وحده ليس معه الا من عجبه
لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه
ابن خرج الخنثى ثلاثة ارباع النصف اذ النصف اكثر ميراثه وان كان
معه اثنان خرج ثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت خرج ثلاثة
ارباع التسعين الرابع ما حكي عن مالك انه قال هو ذكر زاد
الدر في حد تقليبه الجانب الذكورية مع الانفصال يعني الخطاب
ولو كان العاصب رجلا واحدا والعاصبة امراة تخوصب الجميع خطاب
الذكور وكيف وهو متصل والصحيح انه لم يثبت عن مالك تبرير شيء
قال الحوفي قال ابن القاسم لم يبين احد عنه كل يسئل مالك عن
الخنثى المشكل قلت انظر ما الذي هابوه من سؤال مالك
عن الخنثى المشكل وبعض ما اجتنبوا عن سؤال مالك عنه والله
فيه بقية الاقوال ثم قال التاسع ما اوجد الكلام على الخنثى هل هذا
الميراث المجعول له ميراث ثالث مشروع مقابل ميراث الذكر
والانثى ام للميراث في الشرع سوى اخذ الميراث لكن لا كن لا نعلمه
علينا معرفة حقيقة حاله توسعنا في ذلك قلت العقبات هو امتنى
عن انه خلق ثالث او هو احد النوعين وقد تقدم ان جماهير هو على
انه ليس خلقا ثالثا وليس له ميراث ثالث وهذا يعلم الجواب عما اعترض
به بعضهم على ابي حنيفة انه هو شيئا في اوايل كتبه هو مفاد
الفرايض من فرض وتعصيب الذكور والاناث ولم يبينوا مقدار
ميراث الخنثى الا في اخر كتبهم والجواب انه ليس له ميراث ثالث
يبين العاشر في السبب الذي بتصوره يرث به الخنثى قال اسباب
الارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء فاما ميراثه بالنسب فيانه في الاولاد
والاولاد الولد والاخوة والعصبة والاناث في الابنة والامهات العنو تامه
قال في العقد ملك ولا يجوز الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا اماما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)